

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الجنين أو كانت أمه ميتة أو لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه شين فلا شيء فيه لعدم احترامه في الصورة الأولى وعدم ضمان الجاني في الثانية .

وظهور موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الأخيرتين ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله زمنا بلا ألم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني .

وإن مات حين خرج بعد انفصاله أو دام ألمه ومات منه فدية نفس كاملة على الجاني .

تنبيه لو ألفت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين وجبت غرتان أو ثلاثا فثلاث وهكذا .

ولو ألفت يدا أو رجلا وماتت وجبت غرة لأن العلم قد حصل بوجود الجنين .

أما لو عاشت الأم ولم تلق جنينا فلا يجب إلا نصف غرة كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف دية ولا يضمن باقيه لأنها لم نتحقق تلفه ولو ألفت لحما قال أهل الخبرة فيه صورة آدمي خفية وجبت الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور أي تخلق فلا شيء فيه وإن انقضت به العدة كما مر في العدد والخيرة في الغرة إلى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت بشرط أن يكون العبد أو الأمة مميزا فلا يلزمه قبول غيره سليما من عيب مبيع لأن المعيب ليس من الخيار والأصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لأنه من الخيار ما لم تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة .

ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

فإن فقدت الغرة حسا بأن لم توجد أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها فخمسة أبعرة بدلها لأنها مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرائض الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين اليهودي أو النصراني بالتبع لأبويه تجب غرة فيه كثلث غرة مسلم كما في ديته وهو بغير وثلثا بغير .

وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بغير وأما الجنين العربي والجنين المرتد بالتبع لأبويهما فمهدران .

ثم شرع في حكم الجنين الرقيق فقال ( ودية الجنين المملوك ) ذكرا كان أو غيره فيه ( عشر قيمة أمه ) فنه كانت أو مديرة أو مكاتبة أو مستولدة قياسا على الجنين الحر فإن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا .

تنبيه يستثنى من ذلك ما إذا كانت الأم هي الجانية على نفسها فإنه لا يجب في جنينها

المملوك للسيد شيء إذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء وخرج بالرقيق المبعوض فالذي ينبغي أن توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافاً لمحامي في قوله إنه كالحر وتعتبر قيمة الأم كما في أصل الروضة بأكبر ما كانت من حين الجناية إلى حين الإجهاض خلافاً لما جرى عليه في المنهاج من أنها يوم الجناية هذا إذا انفصل ميتاً كما علم من التعليل السابق فإن انفصل حياً ومات من أثر الجناية فإن فيه قيمته يوم الانفصال .  
وإن نقصت عن